المبينة على ذلك الخلاف تعرض في النظم فاشار بالابيات الى قوله في
التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فولا التفليس في شروط الرجوع
في عين السلعة ومنها بقاء الهيئة فلو صبغ الحنطة وخلط
بسوس او عمل الزبد سمنا او فصل الثوب او ذبح الكبش فات التوضيح
الرجوع وهذه المسائل وقعت في المذهب منصوصة كما ذكر صاحب
المصنف ولكن فيها بالعواقب كان الحنطة اذا طحنت والزبد اذا عمل
سمنا يزول عنهما اسم الحنطة والزبد وسميا دقيقا وسمنا ويزول
منهما الغرض المقصود وكذلك ايضا يزول المعنى المقصود اذا خلط
الصبغ فهو مولود في الكبش وليس ذبح الجلو معتبا على المشهور خلافا
لابن وهب في احد قوليه ثم قال في التوضيح واشار المازري الى انه ان
بنينا على ان التفليس كنقض بيع من اصله اجزنا اخذ الشاة بعد ذبحها
والقمح بعد طحنه والزبد بعد كونه سمنا وان قلنا هو ابتداء بيع منعنا
هذا كله واجرى في ذلك الاصل ما اذا باع رطبا ثم يبس فقال مالك لا يجوز
اخذه وقال اشهب بجوازه واما اذا باع عبدا فابق عند المشتري ثم
فلس فمذهب اصبغ على ان بائعه ليس له طلبه وترك المحاصة بناء على
ان الاخذ بالفلس كابتداء بيع وذهب ابن القاسم الى ان له الرجوع الى المحاصة
بناء على كونها وقال اشهب له الرجوع والمحاصة بقصد البراءة والمحاصة [illegible]
والى مسألة العبد اذا ابق اشار في النظم بقوله وعبد فر ثم قال ايضا
في شرح قول ابن الحاجب بعد ما تقدم وبالغرم بعض المبيع ويحاصص بالباقي
الباقي من الثمن يعني اذا باعه سلعتين او ثوبين ثم فلس المشتري بعد
ذهاب بعض السلع فان البائع يحاصص بما يخص الباقي وله ان يرجع فيما
وجد ويحاصص الا ربع مع لفظ الغير ما من الباقي من السلعتين وما الاولى
واقوالهم ثم نقل عن ابن عبد السلام ما نصه وما ذكره المؤلف فلنا ان رد

السلعة

السلعة في الفلس كابتداء بيع واما على القول بانه نقض بيع فينبغي
ان يحصل في السلعة الباقية بين ان تكون وجه الصفقة ام لا ويسلك
في ذلك مسلك استحقاق بعض المبيع اهـ والى هذا الفرع اشار في
النظم بقوله او بعض ذهب او حل المشتري ببعض ما باع لا جميعه او ذهاب
بعض المبيع بيد المشتري الذي فلس وقال في التوضيح ايضا في شرح قول
ابن الحاجب ان كانت الماشية واما الماشية ترد بعيب او توخذ لفلس في
بقاء ربحا على ما انفق او استغلاله فوكان يعني ان من باع ماشية فاقامت
عند المشتري مدة فوجد بها عيبا قديما فاراد ردها لذلك او فلس المشتري بعد
ان قعدت عنده مدة فاخذه البائع كما لو ملك ماشية في المحرم وبقيت
عنده ثلاثة اشهر ثم اطلع على العيب او فلس فردت الى صاحبها ففي
كتاب ابن سحنون تبنى على ما فصل من الحول وان رجعت اليه بعد فما يمر
زكاها مكانها قال ابن يونس وعلى القول بان الرد بالعيب بيع حادث
يجب ان يستقبل بها حولا فيجعل القول بالاستقبال في هذا وظاهر
كلام اللخمي انه منصوص فتامله اهـ فقول ابن يونس وعلى القول بان
الرد بالعيب بيع حادث نقول وكذلك على القول بان رد السلعة
في التفليس بيع حادث يجب ان يستقبل بها حولا والله اعلم ولا شك
ان البناء على ما مضى من الحول المذكور قبل كلام ابن يونس مبني على ان
الرد بالعيب او التفليس نقض للبيع من اصله والى هذا الفرع اشار
في النظم بقوله كذا البناء في الحول اي وعدم البناء وهو الاستقبال
يجيء على الخلاف ايضا

وهل ضمان صانع ومن تعدى عارية صداق اهل او لحق
والخلف ارض الهلاك جار وامل المبيع بالخيار

اختلف في ضمان الصانع لمصنوعه والمتعدي لما تعدى والمستعير للعارية

وفي ضمان الصانع والمتعدي

Copyright © King Saud University